# الأحد 15 ذو الحجّة عام 1442 هـ

الموافق 25 يوليو سنة 2021 م



# السنة الثامنة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرابي المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة
-رج.ب 68 غاء 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	ر النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 00 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الارسـال		
حساب العملة الاجتبية للمستركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 21-293 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
6	مرسوم رئاسي رقم 21-294 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وذوي الحقوق
7	مرسوم رئاسي رقم 21-295 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
7	مرسوم تنفيذي رقم 21-292 مؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 19 يوليو سنة 2021، يحدد قائمة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية وتصنيفها وكذا الزيادة الاستدلالية المتعلقة بها
12	مرسـوم تنفيذي رقم 21-301 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 25 يوليـو سنـة 2021، يتضمـن تكييف تدابيــر نظـام الوقـايــة مـن انتشـار وبـاء فيــروس كورونـا (كوفيد – 19) ومكافحته
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
14	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شوال عام 1442 الموافق 16 مايو سنة 2021، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفة رئيس المحكمة العسكرية ببشار/الناحية العسكرية الثالثة
	وزارة المالية
14	قرار مؤرّخ في 15 شوال عام 1442 الموافق 27 مايو سنة 2021، يحدد قواعد سير سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية
15	قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن سحب اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "كريب" "EURL" CARIP، بصفتها شركة سمسرة للتأمين
	قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن سحب اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "ألجريا بروكينغ سرفيس أسورانس" "EURL " Algeria Broking Service Assurance، بصفتها
15	شركة سمسرة للتأمين
16	قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "كريب" "EURL" CARIP» بصفتها شركة سمسرة للتأمين
	قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "ألجريا بروكينغ سرفيس أسورانس" "EURL " Algeria Broking Service Assurance، بصفتها
16	شركة سمسرة للتأمين
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
	قرار مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1440 الموافق 18 غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للطعن المنشأة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا
17	المدائق

# فمرس (تابع)

# وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

# وزارة النقل

- قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 18 رمضان عـام 1408 الموافق 5 مايو سنــة 1988 الذي يـحدد القواعد الإداريـة المتعلقة برقم تسجيل المركبات الذاتيـة الحركة..........................

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 21-293 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-04 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليارا وثلاثمائة وثمانية عشر مليون دينار (13.318.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليارا وثلاثمائة وثمانية عشر مليون دينار (مايدة عشر مليارا وثلاثمائة وثمانية عشر مليون دينار (مايدة وزارة الماخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون- مرتبات العمل	
9.508.000.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03-31
780,000,000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
10.288.000.000	" مجموع القسم الأول	
10.288.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.288.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
10.200.000		

# الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (در	العناوين	قم الأبواب
	الفرع الجزئى الثانى	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون- مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون،	13-31
150.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
150.000.000	مجموع القسم الأول	
150.000.000	مجموع العنوان الثالث	
150.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.438.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	، سيري ، رحات المساية ، سياري ، الفرع الجزئى الأول	
	، سرح ، سبر <u> مي</u> ، دون المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	القسم الأول	
	الموظفون- مرتبات العمل	
2.715.100.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
2.713.100.000	ي	03-31
9.000.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
2.724.100.000	ي	
2.724.100.000	مجموع العنوان الثالث	
2.724.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.721.100.000		
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون- مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - المستخدمون	13-31
	المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان	
130.000.000	الاجتماعي	
130.000.000	مجموع القسم الأول	
130.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون- مرتبات العمل	
	الوحدة الوطنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	23-31
25.900.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
25.900.000	مجموع القسم الأول	
25.900.000	مجموع العنوان الثالث	
25.900.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
2.880.000.000	مجموع الفرع الثالث	
13.318.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 21-294 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-00 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين وذوي الحقوق من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، باب رقمه 37-09 وعنوانه "نفقات متعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وذوي الحقوق وفي الباب رقم 37-09 "نفقات متعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-295 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-12 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية عشر مليون دينار (18.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية عشر مليون دينار (18.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 43-02 "المساهمة في تعميم النشاطات العلمية".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائـر في 12 ذي الحـجّة عـام 1442 الموافــق 22 يوليو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-292 مؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 19 يوليو سنة 2021، يحدد قائمة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية وتصنيفها وكذا الزيادة الاستدلالية المتعلقة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-120 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الهياكل المحلية للإدارة الجبائية و تصنيفها و شروط التعيين فيها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرّخ في 23 ذي الحجـة عـام 1431 الموافـق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

### 8) بعنوان المصالح المتخصصة:

- رئيس مفتشية الضمان "الوعاء"،
- رئيس مفتشية الضمان "التحقيقات والرقابة"،
- رئيس مفتشيات الحقوق والضرائب غير المباشرة،
- رئيس مفتشية التسجيل والطابع والمواريث والبطاقية،
  - القابض المركزي للطابع،
  - القابض الجهوى للطابع،
- رئيس مصلحة لدى المفتشيات والقباضات المختصة.

# 9) بعنوان مصالح التحليل و الخبرة:

- رئىس مصلحة،
  - رئيس قسم.

# الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 3: يعين القابض بمديرية كبريات المؤسسات ورؤساء مراكز الضرائب، من بين:

- 1) المفتشين الرؤساء للضرائب الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) مفتشي الأقسام للضرائب الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (9) المفتشين المركزيين للضرائب الذين يثبتون تسع (9)
   سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4) المفتشين الرئيسيين للضرائب الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في المناصب العليا قابض بمديرية كبريات المؤسسات ورؤساء مراكز الضرائب للموظفين الحائزين، على الأقل، شهادة ليسانس في التعليم العالى أو شهادة معادلة لها.

المادة 4: يعين الوكلاء المفوّضون بمديرية كبريات المؤسسات، وقابضو مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب، من بين:

- 1) المفتشين الرؤساء للضرائب الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) مفتشي الأقسام للضرائب الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (9) المفتشين المركزيين للضرائب الذين يثبتون تسع (9)
   سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4) المفتشين الرئيسيين للضرائب الذين يثبتون عشر
   (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية وتصنيفها وكذا الزيادة الاستدلالية المتعلقة بها.

# الفصل الأول قائمة المناصب العليا

المادة 2: تحدد قائمة المناصب العليا المرتبطة بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية كما يأتى:

#### 1) بعنوان مديرية كبريات المؤسسات:

- قابض،
- وكيل مفوض،
- رئيس مكتب،
- رئيس مصلحة.

### 2) بعنوان المديرية الجهوية للضرائب:

- نائب مدير،
- رئيس مكتب.

### 3) بعنوان المصلحة الجهوية للأبحاث و المراجعات:

- رئيس قسم.

### 4) بعنوان المركز الجهوى للإعلام والوثائق:

- نائب مدير،
- رئيس مكتب.

#### 5) بعنوان المديريات الولائية للضرائب:

- نائب مدير،
- رئيس مكتب.

#### 6) بعنوان مراكز الضرائب:

- رئيس مركز الضرائب،
  - قابض،
- رئيس مصلحة رئيسى،
  - وكيل مفوض،
  - رئيس مصلحة.

### 7) بعنوان المراكز الجوارية للضرائب:

- رئيس المركز الجوارى للضرائب،
  - قاىض،
  - رئيس مصلحة رئيسى،
    - وكيل مفوض،
    - رئيس مصلحة.

- المادة 5: يعين رؤساء المكاتب بمديرية كبريات المؤسسات ورؤساء الأقسام لدى المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات من بين:
- 1) المفتشين الرؤساء للضرائب والمحلّلين الجبائيين الرؤساء والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة،
- 2) مفتشي الأقسام للضرائب والمحللين الجبائيين المركزيين والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3) المفتشين المركزيين للضرائب والمحللين الجبائيين الرئيسيين والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4) المفتشين الرئيسيين للضرائب والمحللين الجبائيين والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة، الذين يثبتون ثماني
   (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- المادة 6: يعين رؤساء المصالح الرئيسيون لمراكز الضرائب من بين:
- 1) المفتشين الرؤساء للضرائب والمحللين الجبائيين الرؤساء،
- 2) مفتشي الأقسام للضرائب والمحللين الجبائيين المركزيين الذين يتبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3) المفتشين المركزيين للضرائب والمحللين الجبائيين الرئيسيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4) المفتشين الرئيسيين للضرائب والمحللين الجبائيين الذين يتبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- **المادّة 7: يعي**ن قابضو المراكز الجوارية للضرائب، من بين:
  - 1) المفتشين الرؤساء للضرائب،
- 2) مفتشي الأقسام للضرائب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (7) المفتشين المركزيين للضرائب الذين يثبتون سبع (7)
   سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4) المفتشين الرئيسيين للضرائب الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- **المادّة 8: يع**يّن الوكلاء المفوضون لمراكز الضرائب، من بين:
- 1) الموظفين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة مفتش قسم للضرائب الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- 2) المفتشين المركزيين للضرائب الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (7) المفتشين الرئيسين للضرائب الذين يثبتون سبع (7)
   سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- **المادّة 9: يعيّ**ن رؤساء المصالح الرئيسيون للمراكز الجوارية للضرائب من بين:
- 1) الموظفين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة مفتش قسم للضرائب ومحلل جبائي مركزي، الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) المفتشين المركزيين للضرائب والمحللين الجبائيين، الرئيسيين الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (3) المفتشين الرئيسيين للضرائب والمحللين الجبائيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- المادة 10: يعين رؤساء المصالح بمديرية كبريات المؤسسات، والمديرون الفرعيون بالمديرية الجهوية للضرائب، والمديرون الفرعيون بالمركز الجهوي للإعلام والوثائق ورؤساء مصالح مراكز الضرائب، من بين:
- 1) الموظفين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة مفتش قسم للضرائب ومحلل جبائي مركزي أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) المفتشين المركزيين للضرائب والمحللين الجبائيين الرئيسيين والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (3) المفتشين الرئيسيين للضرائب والمحللين الجبائيين والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة، الذين يثبتون ست
   (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- المادة 11: يعين الوكلاء المفوّضون للمراكز الجوارية للضرائب ورؤساء مفتشية الضمان "الوعاء" ورؤساء مفتشية الضمان "التحقيقات والرقابة" ورؤساء مفتشية الحقوق والضرائب غير المباشرة ورؤساء مفتشية التسجيل والطابع والمواريث والبطاقية والقابض المركزي للطابع والقابض الجهوى للطابع، من بين:
- 1) الموظفين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة مفتش قسم للضرائب، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) المفتشين المركزيين للضرائب الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (3) المفتشين الرئيسيين للضرائب الذين يثبتون ست (6)
   سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 12: يعين رؤساء المكاتب بالمديرية الجهوية للضرائب ورؤساء المكاتب بالمركز الجهوي للإعلام والوثائق، والمديرون الفرعيون بالمديرية الولائية للضرائب ورؤساء مصالح المراكز الجوارية للضرائب من بين:

- 1) الموظفين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة مفتش قسم للضرائب ومحلل جبائي مركزي أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- 2) المفتشين المركزيين للضرائب والمحللين الجبائيين الرئيسيين والمفتشين الرئيسيين للضرائب والمحللين الجبائيين والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 13: يعين رؤساء المكاتب بالمديرية الولائية للضرائب ورؤساء المصالح لدى القباضات والمفتشيات المختصة من بن:

- 1) الموظفين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة مفتش قسم للضرائب ومحلل جبائي مركزي أو رتبة معادلة،
- 2) المفتشين المركزيين للضرائب والمحللين الجبائيين الرئيسيين والمفتشين الرئيسيين للضرائب والمحللين الجبائيين والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 14: يعين رؤساء مصالح التحليل والخبرة من بين:

- 1) المهندسين الرؤساء في المخبر والصيانة والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة،
- 2) المهند دسين السرئيسيين في المخبر والصيانة والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) مهندسي دولة في المخبر والصيانة والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4) المساعدين المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة الذين يثبتون ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 15: يعين رؤساء أقسام مصالح التحليل والخبرة من بين:

1) الموظفين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- 2) مهندسي دولة في المخبر والصيانة والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (3) المساعدين المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

# الفصل الثالث التصنيف والراتب

المادة 16: يصنف القابض بمديرية كبريات المؤسسات ورؤساء مراكز الضرائب ويدفع راتبهم استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية.

المادة 17: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 77: 30-30 الموافق 29 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

التصنيف			
الزيادة الاستدلالية	المستوى	المناصب العليا	
495	12	وكيل مفوّض بمديرية كبريات المؤسسات	
405	11	رئيس مكتب بمديرية كبريات المؤسسات	
255	9	رئيس مصلحة بمديرية كبريات المؤسسات	
255	9	نائب مدير بالمديرية الجهوية للضرائب	
195	8	رئيس مكتب بالمديرية الجهوية للضرائب	

		منيف
المناصب العليا	المستوى	الزيادة الاستدلالية
رئيس قسم المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات	11	405
نائب مدير بالمركز الجهوي للإعلام والوثائق	9	255
رئيس مكتب بالمركز الجهوي للإعلام والوثائق	8	195
نائب مدير بالمديرية الولائية للضرائب		195
رئيس مكتب بالمديرية الولائية للضرائب		145
قابض مركز الضرائب	12	495
رئيس مصلحة رئيسي بمركز الضرائب	11	405
وكيل مفوّض لمركز الضرائب	10	325
رئيس مصلحة بمركز الضرائب	9	255
رئيس المركز الجواري للضرائب	12	495
قابض المراكز الجوارية للضرائب	11	405
رئيس مصلحة رئيسي بالمراكز الجوارية للضرائب	10	325
وكيل مفوض للمراكز الجوارية للضرائب	9	255
رئيس مصلحة بالمراكز الجوارية للضرائب	8	195
رئيس مفتشية الضمان "الوعاء"	9	255
رئيس مفتشية الضمان "التحقيقات والرقابة"	9	255
رئيس مفتشية الحقوق والضرائب غير المباشرة	9	255
رئيس مفتشية التسجيل والطابع والمواريث والبطا	9	255
القابض المركزي للطابع	9	255
القابض الجهوي للطابع	9	255
رئيس مصلحة لدى المفتشيات والقباضات المختصة	7	145
رئيس مصلحة التحليل والخبرة	11	405
رئيس قسم بمصلحة التحليل والخبرة	9	255

# الفصل الرابع إجراءات التعيين

المادّة 18: يتم شغل المناصب العليا المنصوص عليها في هذا المرسوم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

# الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادّة 20: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادات الاستدلالية المحددة في هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 12: تبقى الأحكام القانونية الأساسية المعمول بها عند تاريخ نشر هذا المرسوم، ولاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-120 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الهياكل المحلية للإدارة الجبائية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، المعدّل والمتمّم، سارية المفعول إلى حين التنصيب النهائي لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

المادة 22: مع مراعاة أحكام المادة 21 من هذا المرسوم، تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-120 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الهياكل المحلية للإدارة الجبائية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، المعدّل والمتمّم.

**المادّة 23:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائس في 9 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 19 يوليو سنة 2021.

# أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-301 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

# يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل ويمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي، على النحو الآتي:

- يُطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة ليلا إلى غاية الساعة السادسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات الخمس والثلاثين (35) الآتية: أدرار، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزى وزو، والجزائر،

وجيجل، وسطيف، وسيدي بلعباس، وقالمة، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، والبيض، وبومرداس، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، والنعامة، وعين تموشنت، وغليزان، وأولاد جلال،

- لا يخص إجراء الحجر المنزلي الولايات الثلاث والعشرين (23) الآتية: الشلف، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، والمدية، وإيليزي، وبرج بوعريريج، والطارف، وميلة، وعين الدفلي، وغرداية، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعة.

المادة 1: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيًا أو أكثر، التي تشهد بؤرًا للعدوى.

المادة 4: تعلق نشاطات النقل الحضري والنقل بالسكك الحديدية للمسافرين طيلة العطل الأسبوعية في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: تغلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المؤسسات والفضاءات التي تمارس فيها الأنشطة المتميزة بتمركز كثيف للسكان والتي من شأنها أن تشكل خطرا مؤكدا للعدوى. ويتعلق الأمر بما يأتى:

- أسواق بيع السيارات المستعملة،
- القاعات المتعددة الرياضات وقاعات الرياضة،
  - دور الشباب،
  - المراكز الثقافية.

المادة 6: يقتصر البيع على المحمول فقط، بالنسبة لأنشطة المقاهي والإطعام والإطعام السريع وفضاءات بيع المثلحات.

المادة 7: تغلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، فضاءات التسلية والترفيه وأماكن الاستجمام والشواطئ.

المادة 8: يحدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات.

ويتعرض مسيرو قاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط.

ويتعين على الولاة وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 9: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 10: يرفع إجراء الحجر الصحي الإلزامي عند الوصول إلى الجزائر، المنصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-238 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 والمتعلق بتنفيذ إجراء الفتح الجزئي للحدود الوطنية في ظل احترام نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

غير أن المسافر يبقى خاضعا للشروط الآتية:

- تقديم النتيجة السلبية لاختبار RT- PCR يعود تاريخه إلى أقل من 36 ساعة قبل تاريخ السفر،
- إجراء فحص المضادات الجينية كوفيد 19 عند الوصول،
- تقديم الاستمارة الصحية المستوفية للمعلومات المطلوبة.

المادة 11: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 12: تلغى أحكام المواد 5 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21–238 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 13: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 26 يوليو سنة 2021 وتبقى مطبقة لمدة عشرة (10) أيام.

المادّة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شوال عام 1442 الموافق 16 مايو سنة 2021، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفة رئيس المحكمة العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1442 الموافق 16 مايو سنة 2021، يجدد انتداب السيد حسين مجيد، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية ببشار /الناحية العسكرية الثالثة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول غشت سنة 2021.

# وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 15 شوال عام 1442 الموافق 27 مايو سنة 2021، يحدد قواعد سير سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 298 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدّل والمتمّم،

# يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 140-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد سير سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، التى تدعى في صلب النص "سلطة الضبط".

المادة 2: تمارس سلطة الضبط، الكائن مقرها بالوزارة المكلفة بالمالية، مهامها في حدود صلاحياتها المنصوص عليها في المادة 44 مكرر من المرسوم التنفيذي المذكور في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: تتولى مصالح المديرية العامة للضرائب أمانة سلطة الضبط وتكلف الأمانة بمسك السجلين الخاصين بالحضور وبالمداولات موقّعين ومؤشرين عليهما من قبل رئيس سلطة الضبط وكذا القيام بأشغال الأمانة الأخرى.

يعين مقرر وكاتب الاجتماعات من قبل رئيس سلطة الضبط، بناء على اقتراح من المديرية العامة للضرائب، من بين الإطارات برتبتي، على الترتيب، نائب مدير ورئيس مكتب.

**المادّة 4:** تجتمع سلطة الضبط في دورات عادية أربع (4) مرات في السنة، بمعدل جلسة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

تعقد الجلسات العادية لسلطة الضبط في النصف الثاني من الشهر الثاني من كل ثلاثي، غير أنه، يمكن الرئيس، في الحالات الاستثنائية، تعديل برمجة تواريخ الاجتماعات.

يمكن أن تجتمع سلطة الضبط في دورة غير عادية، إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة ملحة، بناء على مبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلثي الأعضاء.

المادة 5: يرسل رئيس سلطة الضبط إخطارا إلى كل عضو من أعضاء هذه الأخيرة، في موعد أقصاه آخر يوم من الشهر الثالث من الثلاثي الموشك على الانتهاء، يدعوهم فيها لصياغة مقترحاتهم من المواضيع والمسائل التي تكون معللة ومدعمة، عند الاقتضاء، بوثائق قصد إدراجها في جدول أعمال اجتماع الثلاثي المقبل لسلطة الضبط.

يجب أن تصل مقترحات الأعضاء إلى رئيس سلطة الضبط في أجل أقصاه اليوم الأخير من الشهر الأول من كل ثلاثي جديد.

كما يمكن في الحالات التي تكتسي فيها المسألة المراد دراستها طابعا استعجاليا، تقديم طلب بذلك في الجلسة العلنية، عند افتتاح أشغال الاجتماع.

المادة 6: يجب أن ترسل إخطارات اجتماعات سلطة الضبط إلى الأعضاء، مع تحديد حدول الأعمال المقترح، قبل خمس عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقادها، ويمكن أن تقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

لا يمكن أن يكون عقد اجتماعات سلطة الضبط صحيحا، إلاّ بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء.

يوقع كل عضو حاضر في سجل الحضور ، المذكور في المادة 1 أعلام

يتم تقديم جدول أعمال الاجتماع من قبل رئيس سلطة الضبط مع وجوب إقراره في الجلسة العلنية من قبل ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين. و في حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7: يمكن رئيس سلطة الضبط أن يستعين، عند الحاجة، بأي خبير بإمكانه مساعدة سلطة الضبط في أشغالها.

يجوز لأي عضو أن يقترح الاستعانة بخبير بشرط موافقة ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين على اقتراحه.

يقدم الخبير دراسته في جلسة علنية، مرفوقة بتقرير إلى رئيس سلطة الضبط، دون أن يشارك في مداولات الأمضاء

المادّة 8: تجري أشغال الاجتماعات في جلسات علنية تنتهي بما يأتي:

-إبداء الآراء المطابقة في طلبات منح الاعتمادات أو سحبها،

- اعتماد التوصيات إزاء الملفات الأخرى المدروسة التي تدخل في إطار صلاحيات سلطة الضبط.

يتم اعتماد الآراء المطابقة والتوصيات بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّعا.

**المادّة 9:** يتم اعتماد أي رأي أو توصية أو اقتراح في الجلسة العلنية بالتصويت برفع الأيدى.

المادّة 10: تدوّن المناقشات العلنية والآراء المطابقة وكذا التوصيات الأخرى المعتمدة في نهاية كل اجتماع في محضر يوقّعه رئيس سلطة الضبط والأعضاء الحاضرين.

يتم تسجيل محاضر الاجتماعات في سجل خاص بالمداو لات، المذكور في المادة 3 أعلاه.

ترسل نسخة من كل محضر اجتماع إلى الوزير المكلف بالمالية والوزارات والمديريات العامة وقيادة الدرك الوطني والأعضاء في سلطة الضبط.

يتم كذلك إرسال نسخة من المحاضر المعدّة إلى أعضاء سلطة الضبط بصفة فردية.

يمكن سلطة الضبط أيضا إعداد تقارير تحيلها إلى الهيئات ذات الصلة بقطاع التبغ.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شوّال عام 1442 الموافق 27 مايو سنة 2021.

### أيمن بن عبد الرحمان

<del>\_\_\_\_</del>\*\_\_\_

قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن سحب اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "كريب" "CARIP"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يسحب، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 97-75 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-30 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدّل والمتمّم، الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 1820، من شركة سمسرة التأمين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "كريب" "EURL " CARIP"

قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن سحب اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "ألجريا بروكينغ سرفيس أسورانس" الجريا بروكينغ سرفيس أسورانس" EURL "Algeria Broking Service Assurance" شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 وونيو سنة 2021، يسحب تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتعّم، والمرسوم التنفيذي

رقم 95-340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الاعتماد المعدّل والمتمّم، الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1424 الموافق 7 ديسمبر سنة 2003، من شركة سمسرة الستأمين، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "ألجريا بروكينغ سرفيس أسورانس" EURL " Algeria Broking Service Assurance"

قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "كريب" "CARIP"

EURL، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، تعتمد تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدّل والمتمّم، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسمّاة "كريب" المنشأة بتاريخ قنيراير سنة 2021 والمسيّرة من طرف السيّدة بن عبيد نعيمة، زوجة بومعزة، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1. الحوادث،
  - 2. المرض،
- 3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
  - 4. أجسام عربات السكة الحديدية،
    - 5. أجسام العربات الجوية،
  - 6. أجسام العربات البحرية والبُحيرية،
    - 7. البضائع المنقولة،
  - 8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
    - 9. أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
  - 10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
    - 11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
  - 12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبُحيرية،
    - 13. المسؤولية المدنية العامة،
      - 14. قروض،
      - 15. الكفالة،

16. الخسائر المالية المختلفة،

17. الحماية القانونية،

18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

- 20. الحياة الوفاة،
- 21. الزواج الولادة،
- 22. تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
  - 24. الرسملة،
  - 25. تسيير الأموال الجماعية،
    - 26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

<del>----\*</del>-----

قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص السوحيد وذات المسؤولية المحدودة "ألجريا بروكينغ سرفيس أسورانس" "EURL "Algeria Broking Service Assurance" شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتعّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 06 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدّل والمتمّم، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسمّاة "ألجريا بروكينغ سرفيس أسورانس" المنشأة بتاريخ 16 مارس سنة 2021 والمسيّرة من طرف السيّد شعبان حسن، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية:

- 1. الحوادث،
- 2. المرض،
- 3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
  - 4. أجسام عربات السكة الحديدية،
    - 5. أجسام العربات الجوية،

- 6. أجسام العربات البحرية والبُحيرية،
  - 7. البضائع المنقولة،
- 8. الحريق والإنفجار والعناصر الطبيعية،
  - 9. أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
  - 11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبُحيرية،
  - 13. المسؤولية المدنية العامة،
    - 14. القروض،
      - 15. الكفالة،
  - 16. الخسائر المالية المختلفة،
    - 17. الحماية القانونية،
- 18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
  - 20. الحياة الوفاة،
  - 21. الزواج الولادة،
  - 22. تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
    - 24. الرسملة،
    - 25. تسيير الأموال الجماعية،
      - 26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

# وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1440 الموافق 18 غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للطعن المنشأة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1440 الموافق 18 غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للطعن المنشأة لدى وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة، كما يأتى:

"..... (بدون تغییر حتی)

- مراد بن أمزال، المدير العام لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، رئيسا،

- ..... (بدون تغيير حتى) الأمراض العقلية، عضوا،
  - كريم حشلاف، طبيب مختص في العظام، عضوا،
- .....(الباقي بدون تغيير) ......

# وزارة الفلاحة والتنهية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شوّال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021، يحدد الكيفيات العملية لإعداد عقود الامتياز وإشهارها بالمحافظة العقارية، بالنسبة للقطع الأرضية التي تمتد على ولايتين أو عدة ولايات.

إنّ وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-63 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرّخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لأملاك الدولة الخاصة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 12 مارس سنة 2013 والمتضمن تعيين المحافظات العقارية وتحديد دوائر اختصاصها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 12 مارس سنة 2013 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021 الذي يحدد إجراءات منح ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، للاستصلاح في إطار الامتياز،

# يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرّخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات العملية لإعداد عقود الامتياز وإشهارها بالمحافظة العقارية بالنسبة للقطع الأرضية التي تمتد على ولايتين أو عدة ولايات.

المادة 2: يقوم مدير أملاك الدولة للولاية التي توجد بها أكبر مساحة من القطعة الأرضية، بإعداد عقد امتياز الأرض الممنوحة، على أساس ملف الامتياز المرسل إليه من قبل الديوان، ويمضيه مع مديري أملاك الدولة المعنيين، ويسهر على تسجيله، ويقوم بإيداعه لدى المحافظات العقارية المعنية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الملف.

المادة 3: يتضمن ملف الامتياز المرسّم من قبل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الوثائق الآتية:

- نسخة من شهادة التأهيل للامتياز،
- نسخة من دفتر الشروط موقّعاً من المستفيد ومؤشراً عليه من قبل الديوان،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة الميلاد، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،
- نسخة من القوانين الأساسية بالنسبة للأشخاص المعنويين ونسخة من وثيقة التعريف بالنسبة للمسيّر،
- نسخة من مخطط المسح الخاص بالقطعة الأرضية
   المعنية.

المادة 4: يحدد عقد الامتياز مساحة وحدود القطعة الأرضية الممنوحة في كل ولاية وكذا بلدياتها المعنية.

المادة 5: يتعين على المحافظين العقاريين المعنيين القيام بإشهار عقد الامتياز في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة 6: تطبق الأحكام المتعلقة بملف ترسيم الامتياز و آجال إعداد وتسجيل وإشهار عقد الامتياز المذكورة في المواد 2 و 3 و 5 أعلاه، على القطعة الأرضية الموجودة في ولاية واحدة.

**المادة 7:** يرسل مدير أملاك الدولة عقد الامتياز الذي أعده، إلى الديوان من أجل تبليغه لصاحب الامتياز.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 شـوّال عـام 1442 الموافق 25 مايـو سنة 2021.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية وزير المالية

عبد الحميد حمداني

أيمن بن عبد الرحمان

# وزارة النقل

قرارمؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يحدّد شروط الأهلية البدنية الدنيا المطلوبة من الأشخاص المكلفين بسلامة أو سياقة أو قيادة منظومات نقل الأشخاص الموجه.

إنّ وزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-427 المؤرّخ في 3 شـوال عـام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 والمتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-359 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-192 المؤرّخ في 24 رمضان عام 1442 الموافق 6 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

### يقرّر ما يأتى:

# الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المورّخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الأهلية البدنية الدنيا المطلوبة من الأشخاص المكلفين بسلامة أو سياقة أو قيادة منظومات نقل الأشخاص الموجّه، وكذا المدّة الدنيا للتكوين الابتدائي والمتواصل المطلوبة من الأشخاص المعيّنين في مهمات السلامة وكيفيات تأهيلهم.

**المادة 2:** يتضمن نقل الأشخاص الموجه، أنظمة النقل الأتية:

- المترو (تلقائي أو لا)،
- المركبات التلقائية الخفيفة،
  - الترامواي،
- الحافلات الموجهة بكاميرا بصرية أو بنظام مغناطيسي،
- الأجهزة المسماة (المصاعد الميكانيكية) أو النقل بواسطة الكوابل،
  - القطارات الأحادية السكة.

المادة 3: مستخدمو الاستغلال المعينون لممارسة مهمّات السلامة على منظومة نقل الأشخاص الموجَّه هم المؤهلون للقيام بنشاطات السّياقة أو القيادة، وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 4: يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتى:

- مهمّة السّياقة: نشاط يمارسه مستخدمون مؤهلون مكلّفون بسياقة مركبات منظومة نقل الأشخاص الموجه،
- مهمّة القيادة: نشاط يمارسه مستخدمون مؤهلون مكلفون، على مستوى مركز القيادة المركزي، بالتسيير اليومى لحركة السير.

المادة 5: يضمن مستخدمو الاستغلال المؤهلون لممارسة نشاط السياقة، نقل وسلامة المسافرين داخل العربات أو الحجرات مع ضمان الحد الأقصى من الراحة والانضباط في احترام المواقيت.

ويتلقى هؤلاء المستخدمون المعلومات المتعلقة بوضعية حركة السير والمسالك ويبلغونها بانتظام وفورا إلى المستخدمين الذين يمارسون نشاط القيادة.

المادة 6: يضمن مستخدمو الاستغلال المؤهلون لممارسة نشاط القيادة، على الخصوص، ما يأتى:

- احترام برنامج الاستغلال،
- إبلاغ المستخدمين الذين يمارسون نشاط السياقة آنيا، المعلومات المتعلّقة بالأعطاب والصعوبات التي يواجهونها على المسار،
  - الوقاية من العوارض وإيجاد الحلول مسبقا بشأنها،
- التشخيص والتنظيم وحل عوارض الاستغلال مع احترام التعليمات والإجراءات،
- تسيير حركة السير على المسلك ومنطقة المناورات التى توجد أو لا توجد فيها الإشارات،
  - تسيير الطاقة الكهربائية عن بعد،
- تنظيم ونشر المعلومات في حالة الاضطراب لدى الزبائن ومجموع الفاعلين الداخليين أو الخارجيين المعنيين.

**المادة 7:** لا يمكن لأي كان أن يعين في مهمة السّلامة ما لم يكن مؤهلا فيها.

المادة 8: توقّع العقوبات الإدارية المنصوص عليها في التنظيم الداخلي للاستغلال على كل مخالفة لأحكام هذا القرار.

# الفصل الثاني شروط الأهلية البدنية والعقلية الدنيا المطلوبة

المادة 9: يجب على مستغل منظومة نقل الأشخاص الموجه اتخاذ التدابير الضرورية لكي يتوفر في المستخدمين المؤهلين شروط ممارسة مهمات السّلامة في مجال الأهلية البدنية والعقلية والمعارف المهنية.

وفي هذا الإطار، يتعيّن عليه على الخصوص:

- ضمان، في كل وقت، من خلال المتابعة الفردية والمنتظمة، بأن المستخدمين الذين يمارسون مهمات السّلامة، يستوفون شروط الأهلية البدنية والعقلية المطلوبة حسب الشروط المحددة في هذا القرار،
- السهر على إعلام المستخدمين الذين يمارسون مهمّات السلامة حول:
- تحيين التوجيهات والتعليمات العملية الخاصة بالسّلامة،
  - الوقاية من الأخطار المهنية.

المادة 10: يجب أن يخضع المستخدمون الذين يمارسون مهمات السلامة إلى فحص طبي دوري للأهلية البدنية والعقلية، وذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

# القسم الأول الأهلية البدنية

المادة 11: يجب ألا يكون المستخدمون الذين يمارسون مهمات السلامة مصابون بأي مرض يتعارض ومهامهم، وعدم تناول أدوية أو مواد من شأنها أن تحدث نفس الآثار المحددة أدناه:

- الفقدان المفاجئ للوعى،
- قلة الانتباه أو التركيز،
  - العجز المفاجئ،
- فقدان التوازن أو التنسيق،
- انخفاض القدرات الحركية،
  - انخفاض قدرة الحواس،
  - انخفاض حدة الإبصار،
    - اضطرابات حسية.

المادة 12: يجب ألا يكون المستخدمون الذين يمارسون مهمات السلامة في أي حال من الأحوال، تحت تأثير الكحول.

المادة 13: يتعين على المستخدمين الذين يمارسون مهمات السلامة، خلال الفحص الطبي، التصريح بكل مرض يعانون منه وبكل الأدوية التي يتناولونها.

المادة 14: تتضمن معاينة الأهلية البدنية ما يأتى:

- فحص طبی عام،
- فحص الوظائف الحسية (الرؤية والسمع والحس وإدراك الألوان)،
  - -تحليل بيولوجي،
  - كل فحص أخر يراه الطبيب ضروريا.

عند نهاية الفحص الطبي، يسلّم الطبيب للمستخدم الذي يمارس مهمات السلامة، شهادة أهلية بدنية يؤكد فيها الأهلية، الأهلية بقيود أو عدم الأهلية لممارسة وظائفه بكل سلامة.

يجب حفظ شهادة الأهلية البدنية في الملف الإداري للمعنى.

# القسم الثاني الأهلية العقلية

**المادة 15:** يجب ألا يكون المستخدمون الذين يمارسون مهمات السلامة عرضة لـ:

- أي اختلال نفسي معروف، ولا تناول المؤثرات العقلية، وبالخصوص على مستوى المؤهلات العملية،

- أي عامل يؤثر على شخصيتهم، والذي من الممكن أن يعرقل أداء مهامهم بكل سلامة.

المادة 16: يتضمن فحص الأهلية العقلية ما يأتى:

- المؤهلات المعرفية،
- المؤهلات الحركية النفسية،
- السلوك في وضعية معقدة أو في حالة التوتر.

عند نهاية الفحص الطبي، تسلم شهادة أهلية عقلية يؤكد فيها الأهلية والأهلية بقيود، أو عدم الأهلية، لممارسة وظائفه بكل سلامة.

يجب حفظ شهادة الأهلية العقلية في الملف الإداري للمعني.

#### الفصل الثالث

### تكوين المستخدمين الممارسين لمهمات السلامة

**المادة 17:** يحدد مستغل منظومة نقل الأشخاص الموجه احتياجاته من التكوين الابتدائي والمتواصل.

وتنظم التكوين الابتدائي من أجل تأهيل المستخدمين الذين يمارسون مهمات السلامة لجنة التأهيل التي تنصّ عليها أحكام المادة 25 أدناه.

كما ينظم التكوين المتواصل من أجل إعاة تأهيل هؤلاء المستخدمين وفق الأشكال نفسها.

تقدّم هذه التكوينات من قبل مكونين مؤهلين.

المادة 18: يتم تحديد وإعداد البرامج والحجم الساعي بالنسبة للتكوين لكل مهمة سلامة من طرف مستغل منظومة نقل الأشخاص الموجه المعنى في نظام سلامة المستغل.

يتعين على مستغل منظومة نقل الأشخاص الموجه تحيين برنامج التكوين مع مراعاة خصوصا، عمليات التدقيق السابقة والخبرات المستخلصة وكذا التعديلات التي أدخلت على القواعد والإجراءات وعلى المنشأة القاعدية وعلى التكنولوجيا.

المادة 19: يسمح التكوين الابتدائي للمتربّص من استيفاء المتطلّبات من حيث المعارف المهنية. ويشمل الجانب النظري والجانب التطبيقي.

المادة 20: يجب على المتربص، من أجل الالتحاق بالتكوين الابتدائى، أن يستجيب للشّروط الدنيا الآتية:

- استيفاء الشروط البدنية والعقلية المبينة في شهادات التأهيل المنصوص عليها في أحكام هذا القرار،
- يكون لديه المستوى التعليمي المحدد من طرف المستغل على حسب مهمة السّلامة الموكلة له،
- التحكم في لغة العمل المستعملة في مؤسسة مستغل منظومة نقل الأشخاص الموجّه.

المادة 21: يتم توجيه المتربص الذي تابع بنجاح التكوين الابتدائي لتأكيد مكتسباته التكوينية، إلى تربص تطبيقي للتكيف مع المنصب، يؤطره مستخدمون مؤهلون.

المادة 22: يسمح التكويان المتواصل للمستخدماين في المنصب الحفاظ وتحديث مستوى معارفهم المهنية.

# الفصل الرابع كيفيات تأهيل المستخدمين الممارسين لمهمات السلامة

المادة 23: التأهيل هو الوثيقة التي يقرِّر بموجبها المستغل تأهيل مستخدميه لممارسة مهمة السلامة التي يوجهون إليها، بعد أن يتأكد من استيفائهم الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القرار.

المادة 24: يسلم المستغل شهادة التأهيل، بعد موافقة لجنة التأهيل المنصوص عليها في المادة 25 أدناه، للمستخدمين المكلفين بمهمات السلامة الذين يستجيبون لأحكام هذا القرار.

المادة 25: تنشأ لدى كل مستغل منظومة نقل الأشخاص الموجه لممارسة مهمات السلامة، لجنة تأهيل المستخدمين لممارسة مهام السلامة كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 11-359 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

تحدد مهام لجنة تأهيل المستخدمين لممارسة مهام السلامة وتشكيلها، وكذا كيفيات عملها، في نظام سلامة الاستغلال.

المادة 26: يتعين على مستغل نقل الأشخاص الموجه إنشاء قاعدة معطيات تحتوي على مجموع المعلومات المرتبطة بتأهيل مستخدميه الذين يمارسون مهام السلامة.

ويتعين على مستغل منظومة نقل الأشخاص الموجه تحيين قاعدة المعطيات المذكورة أعلاه.

يجب أن تحفظ الوثائق المكونة للملف الإداري المنصوص عليها في هذا القرار، طيلة المسار المهني للمستخدمين المكلفين بمهمات السلامة.

المادة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021.

# **کمال ناصري**

قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يعدل القرار المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الإدارية المطبقة على معدات الأشغال العمومية.

إن وزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381-04 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-260 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-192 المؤرّخ في 24 رمضان عام 1442 الموافق 6 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 الذي يحدد قائمة معدات الأشغال العمومية التي تخضع للقواعد الإدارية الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الإدارية المطبقة على المعدات الأشغال العمومية، المعدّل،

### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 5 من القرار المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الإدارية المطبقة على معدات الأشغال العمومية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يجب أن تزود معدات الأشغال العمومية، المرفقة قائمتها في الملحق بالقرار الوزاري المشترك في 30 يونيو سنة 1988 والمذكور أعلاه، بلوحة ترقيم بارزة يتم تثبيتها في مؤخرة المركبة بحيث لا يمكن إزالتها، وتحمل رقم تسجيل يمنحه والي الولاية التي يقيم فيها مالك العتاد.

يتشكل رقم التسجيل من اليمين إلى اليسار من ثلاث (3) مجموعات من الأرقام العربية تفصلها مطة وتتضمن ما يأتى:

- رسم بياني يحدد الولاية التي تم فيها ترقيم المعدات المذكورة،

- مجموعة مكوّنة من خمسة (5) أرقام تمثل الترتيب الزمني للترقيم الذي تمنحه الولاية،

- مجموعة من رقمين (2) تتشكل من الرقم (0) الذي يرمز إلى معدات الأشغال العمومية، ورقم يتراوح بين 1 و 9 يبين نوع عتاد الأشغال العمومية كما هـو محدد بالقرار السوزاري المشترك المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 والمذكور أعلاه. مثلا: 67924-60.

في لوحة الترقيم التي تحمل رقم 16-67924 يحدد الرقم 7924-67924 يحدد الرقم 7924 العتاد الموجود في حالة سير، أما (0) فيحدد العتاد باعتباره من معدات الأشغال العمومية، و(4) يحدد العتاد كأداة توطئة، أمّا (16) فتبين مكان ترقيم العتاد (ولاية الجزائر)".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021.

كمال ناصري

قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الإدارية المتعلقة برقم تسجيل المركبات الذاتية الحركة.

إنّ وزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيميه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381-04 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-260 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-192 المؤرّخ في 24 رمضان عام 1442 الموافق 6 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة، المعدل،

### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 الذى يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتعة الحركة.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد الأولى و 5 و 6 من القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: ......(بدون تغيير حتى)

يوضع هذا الرقم على "بطاقة الترقيم" التي تسلم لمالك المركبة من طرف مصالح الولاية والتي يمكن أن تعد على دعامة ورقية أو إلكترونية".

"المادة 5: .....(بدون تغيير حتى)

# أولا: السلسلات العادية:

.....(بدون تغییر).....

# 1) اللّون:

.....(بدون تغيير)....

# 2) **تركيب الرقم:** أسود،

يتركب رقم التسجيل (انطلاقا من اليمين إلى اليسار):

أ) رسم بياني يمثل ولاية التسجيل كما هي مبينة في الجدول الآتى:

تامنغست 11	أدرار 01
تبسة	الشلف
تلمسان 13	الأغواط 03
تيارت 14	أم البواقي 04
تيزي وزو 15	باتنة 05
الجزائر 16	بجاية 06
الجلفة17	بسكرة 07
جيجل 18	بشار 88
سطيف 19	البليدة 09
سعيدة 20	البويرة 10

خنشلة 40	سكيكيدة21
سـوق أهـراس41	سيدي بلعباس22
تيبازة 42	عنابة
ميلة	قالمة 24
عين الدفلى44	قسنطينة 25
النعامة 45	المدية 26
عين تموشنت 46	مستغانم 27
غرداية47	المسيلة
غلیزان 48	معسكر 29
تيميمون 49	ورقلة 30
برج باجي مختار 50	وهران 31
أو لاد جلال 51	البيض
بني عباس 52	إيليزي 33
إن صالح	برج بوعريريج 34
إن قزام 54	بومرداس 35
توقرت55	الطارف 36
جانت	تندوف 37
المغير 57	تيسمسيلت 38
المنيعة	الوادي 39

ستدخل الرسوم البيانية للولايات العشر التي أنشئت بموجب القانون رقم 19-12 المؤرّخ في 11 ديسمبر سنة 2019 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، حيز التنفيذ بداية من أول جانفي سنة 2022.

ب).....(بدون تغییر حتی)

بالنسبة للمركبات التي لا يعرف تاريخ وضعها في السير، ستبدل الأرقام العربية التي يجب أن تدل على هذه السنة بالرسم البياني 33.

يجب أن تستبدل بطاقات ولوحات التسجيل التي تحمل الرسم البياني "22" بالرسم البياني "33" بمجرد نشر هذا القرار وقبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 2021.

الآتي:
- سيارات سياحية (مركبات الخواص)
– شاحنات
– شاحنات صغيرة
– حافلات كبيرة وحافلات صغيرة
- جرارات خاصة بالطريق 5،
- جرارات أخرى 6،
– مرکبات خاصة 7،
- مقطوارات و شبه مقطورات
- الدراجات (بعجلتين أو أكثر)
ج) مجموعة مكونة من ستة (6) أرقام عربية وتفصلها عن المجموعة السابقة مطة بارزة تبين رقم النظام التسلسلي لتسجيل المركبة في الصنف، وسنة وضعها في السير والولاية المعنية، ويمكن أن يتضمن هذا الرقم ستة (6) أرقام عربية أي من 1 إلى 999999. مثال: 01 - 472 - 132870.
فاللوحة التي تحمل العدد 01- 472 - 132870 تمثل المركبة 132870 (حافلة) الموضوعة في السير سنة 1972 بولاية أدرار.
ثانيا : السلسلات الخاصة :
(بدون تغيير)
ثالثا: المركبات في حركة السير المؤقت من الفئة
ثالثا: المركبات في حركة السير المؤقت من الفئة (W و W.W) سابقا:
ثالثا: المركبات في حركة السير المؤقت من الفئة (W.W و W.W) سابقا:
ثالثا: المركبات في حركة السير المؤقت من الفئة (W.W و W.W) سابقا:
ثالثا: المركبات في حركة السير المؤقت من الفئة (W.W) سابقا:  (بدون تغيير حتى)  أ) اللون: ينسخ الرقم على اللوحة الأمامية والخلفية بأرقام عربية سوداء على خلفية عاكسة بيضاء.

مبيّنة في الجدوال الآتي :

تحدد الأرقام العربية التي تمثل صنف المركبات على النحو

مر	واحدا	سطرا	تحمل	عادية	مستطيلة	1) لوحات
						الكتابة :

- العرضمن 455 مم إلى 520 مم،
- العلومن 100 مم إلى 110 مم،
- شعاع توصيل الجوانب 10 مم،
<ul><li>علو الأرقام</li></ul>
<ul><li>عرض الأرقام غير الرقم 1</li></ul>
– عرض الرقم 1
- العرض الموحد للخط
– بعد خط المطة الفاصلة
– الفاصل بين الأرقام
- الفاصل بين مجموعة أرقام والمطة الفاصلة 15 مم،
- الفاصل بين الأرقام وطرف اللوحة 15 مم على الأقل.

# 2) لوحات مستطيلة عادية تحمل سطرين من الكتابة:

– العرض
– العلق
– شعاع توصيل الجوانب 10 مم،
– علو الأرقام
<ul><li>عرض الأرقام غير الرقم 1</li></ul>
<ul><li>عرض الرقم 1</li></ul>
- العرض الموحد للخط 10 مم،
– بعد المطة الفاصلة
– الفاصل بين الأرقام
- الفاصل بين مجموعة أرقام أو المطة الفاصلة15 مم،
- الفاصل بين الأرقام وطرف اللوحة 10 مم على الأقل.

# 3) لوحات مخصصة للمركبات ذات عجلتين (لوحات خلفية):

مم،	140	-العرض
	120	1 11

حرّر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021.

### كمال ناصري

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 شوال عام 1442 الموافق أول يونيو سنة 2021، يوضح التدابير التقنية لحماية العمال في قطاع البناء والأشغال العمومية والرى.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المعدل، لا سيما المادتان 25 و 45-2 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 97 و98 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 60-60 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006 والمتضمن التصديق على الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء، المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-342 المؤرخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بالتدابير الخاصة بحماية العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-427 المؤرخ في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 والمتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 ينايس سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرى، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزيرالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-192 المؤرخ في 24 رمضان عام 1442 الموافق 6 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

#### يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق

8 جانفي سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى توضيح التدابير التقنية لحماية العمال في قطاع البناء والأشغال العمومية والري التي تجمع في نظام تقني واحد للأمن يلحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يتم تحيين التدابير الواردة في النظام التقني للأمن المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل، في حالة تعديل الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين.

المادة 3: تسري أحكام هذا القرار بعد سنة، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجـزائر في 20 شـوال عام 1442 الموافق أول يونيو سنة 2021.

وزير العمل والتشغيل وزير الصحة والسكان والضمان الاجتماعي وإصلاح المستشفيات الهاشمي جعبوب عبد الرحمان بن بوزيد

وزير الأشغال وزير السكن والعمران العمومية والنقل والمدينة كمال ناصري محمد طارق بلعريبي

وزير الموارد المائية مصطفى كمال ميهوبى